

صحيح ابن خزيمة

باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء والدليل على أن الماسح
للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار إلا أن يعفو ويصفح نعوذ بالله من عقابه